المواجهة التشريعية لجريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والاتصالات في القانون السوداني

د/ محمد التجاني محمد الشريف، كلية الشريعة والقانون – جامعة الزعيم الازهري – السودان

المخلص

تناولت الدراسة المواجهة التشريعية لجريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات في القانون السوداني، تمثلت مشكلة الدراسة في ان هنالك قصور تشريعي فيما يتعلق بتجريم أفعال التملك الجنائي التي ترتكب عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل الإتصالات والمعلومات، حيث جاء قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م خالياً من النص على ذلك، نبعت أهمية الدراسة من خطورة وجسامة الاثار التي تترتب على هذه الجريمة في ظل تطور وسائل المعلومات والإتصالات يوماً بعد يوم، ولجؤ المجرمين للوسائل المتطورة في إرتكاب جرائم التملك الجنائي، هدفت الدراسة الي بيان مفهوم التملك الجنائي وسبل إرتكابه عبر وسائل المعلوماتية الحديثة، وإستعراض القواعد القانونية التي تكفل حماية المجتمع من تلك الجريمة والوصول الي مقترحات للحد منها، إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: ان قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م جاء خالياً من أي نص يُجرّم التملك الجنائي عبر شبكة المعلوماتية وكذلك قانون جرائم المعلوماتية الملغي لسنة 2007م، مما يعد قصوراً يجب سده، كما إن العقوبات الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م الخاصة بجريمة التملك هي عقوبات طفيفة لا تكبح جماح مرتكبي هذه الجريمة عندما ترتكب عبر شبكة المعلومات والإتصالات، مما يستدعي تشديد العقاب وفقاً لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية، وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: نوصي المشرع بالنص على تجريم فعل التملك الجنائي (المعلوماتي) ضمن نصوص قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية لانه قانون ذو طابع خاص لمحاربة هذا النوع من الجرائم التي إصبحت ترتكب عبر شبكة المعلومات والإتصالات أكثر من إرتكابها بالصورة التقليدية.

Abstract:

The study addressed the legislative confrontation with the crime of criminalpossession through the information and communication network in Sudanese law. The problem of the study was that there is a legislative deficiency with regard to the criminalization of acts of criminal possession committed through the information or communication network or any of the means of communication and information, as the law against information crimes came to amend 2020 AD is devoid of text on

that,.The importance of the study came out from the seriousness and gravity of the consequences of this crime in light of the development of the means of information and communication day after day, and the criminals resorting to advanced means in committing crimes of criminal possession. The study aimed to clarify the concept of criminal possession and the means of its perpetration through modern information means, and to review the legal rules that ensure the protection of society from this crime and arrive at proposals to reduce it,.The study followed the analytical method, the descriptive method, and the comparative approach. The study reached many results, the most important of were there: The Anti-Information Crime Law Amendment 2020 AD was devoid of any text criminalizing criminal possession through the computer network, as well as the repealed Information Crimes Law of 2007 AD, which are deficiencies that must be filled, and the penalties contained in the Criminal Law of 1991 Amendment 2020 AD on the crime of ownership are minor penalties that do not restrain the perpetrators of this crime when it is committed through the information and communication network, which calls for increased punishment in accordance with the Law on Combating Information Crimes. The study The study have recommended: We recommend that the legislator stipulate the criminalization of the act of criminal possession (information) within the provisions of the laws to combat information crimes, because it is a law of a special nature to combat this type of crime that has become committed through the information and communication network more than it is committed in the traditional way.

مقدمة

لم ينص المشرع السوداني على تجريم التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م أو في قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية السابقة.

أهميـــة الدراســـة: نبعـت أهميـة الدراسـة مـن خطـورة وجسـامة الاثـار الـتي تترتـب علـى جريمـة التملـك الجنـائي عـبر شـبكة المعلومـات في ظـل تطـور وسـائل المعلومـات والإتصـالات يومـاً بعـد يـوم، ولجوء المجرمين للوسائل المتطورة في إرتكاب جرائم التملك الجنائي.

مشـــكلة الدراســـة: تمثلـت مشـكلة الدراسـة في ان هنالـك قصـور فيمـا يتعلـق بتجـريم أفعـال التملك الجنائي وفقاً لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م.

أهـداف الدراسـة: هـدفت الدراسـة الي بيـان مفهـوم التملـك الجنـائي وسـبل إرتكابـه عـبر وسـائل المعلوماتيـة الحديثـة، وإسـتعراض القواعـد القانونيـة الـتي تكفـل حمايـة المجتمـع مـن تلـك الجريمـة والوصـول الي مقترحات للحد منها.

منهج الدراسة: إتبعت الدراسة المنهج الوصفى والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

هيكـل الدراســة: تقـوم هيكلـة هـذه الدراسـة علـى مقدمـة واربـع مباحـث تحتـوي علـى مفهـوم جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات، وعناصر هذه الجريمة وسبل مكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة وتعريف التملك الجنائي وشبكة المعلومات والإتصالات

إن أخذ مال الغير بغير حق حرام يؤثم فاعله، وعليه يحرم أخذ مال الغير بطريقة إنكار الحق سواء بإنكار الأمانة أو العارية أو القرض أو الغش أو وصول المال عن طريق الخطأ ثم جحده، نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم التملك الجنائي في اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني.

اولاً: مفهوم الجريمة.

(1) مفهوم الجريمة في اللغة: من مادة جرم، ولها عدة معاني، تطلق علي الذنب، [1] والتعدي، والقطع[2]، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وأجترم واجرم، فهو مجرم وجريم، وتجرّم على فلان، إي ادعى ذنباً

لم أفعله، قال تعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[3]

(2) **مفهوم الجريمة في الإصطلاح:** لقد قام كثير من العلماء، كل في تخصصه – بتعريف الجريمة كمايلي:

(أ) **تعريف الجريمة عند إصطلاح علماء الإجتماع:**عُرفت الجريمة بأنها "كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه المجتمع".وقد جمع هذا التعريف بين كل من البُعد الاجتماعي والقانوني للجريمة.

(**ب) أما في إصطلاح الشرعيين** فإن للجريمة معنيين: **المعنى الأول:** معنى عام، ويراد به " إتيان فعل مُحرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، سواء أكان العقاب دنيوياً أم أخروياً" .

المعنى الثاني:معنى خاص، ويُقصد به ارتكاب معصية رتب عليهاالشارع عقوبة دنيوية يحكم بهاالقاضي، وينفذهاالحاكم، وهوماعبر عنه بعض الفقهاء في تعريفهم للجريمة بأنها: " محظورات شرعية زجر الله (تعالى – عنها بحد أوتعزيز) تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة[4]

والمحظورات هي: اتيان فعل منهي عنه، أوترك فعل مأمور به، وقد وُصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.[5]

وعرفت الجريمة بأنها: مخالفة القانون "وقيل: "هي الفعل أوالترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له.

(3)**تعريف الجريمة في علم النفس**: "تعرف الجريمة من الناحية النفسية علي انها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يتبعه الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها وذلك لاحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"[6].

(4)**مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي القانوني**: "هي سلوك أو إمتناع محظور قانوناً يرتب جزءاً علي مخالفته"[7].

(5) **مفهوم الجريمة في القانون** عرفتها المادة (3) من القانون الجنائي النافذ لسنة1991م بانها هي:(كل فعل معاقب عليه بموجب احكام هذا القانون أو اي قانون اخر) والمقصود بالقانون الاخر القوانين المكملة للقانون الجنائي كقانون المخدرات – الاتجار بالبشر، الاسلحة والزخيرة غسل الاموال...الخ، وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت الانسان منذ القدم فلا ينفك مجتمع من المجتمعات من وجود من يقع في الجريمة، وطالما وقعت جريمة لابد من وجود العقاب يوقع علي من يقترفها أو إتخاذ تدبير بشأنها.

ان تعريف الجريمة الوارد في المادة (3) من القانون الجنائي النافذ لسنة 1991م يؤكد مبدأ مهم وهو مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء علي قانون سابق علي إقتراف الفعل المجرم"[8]

وتعرف الجريمة كذلك بأنها: (هي كل عمل أو أمتناع ضار له مظهر خارجي، ليس إستعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمة القانون ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية)[9].

ثانياً: مفهوم التملك في الإصطلاح القانوني:

التملك الجنائي في الإصطلاح القانوني هو أخذ الشئ والإستيلاء عليه على سبيل الملك والإختصاص بصفة دائمة، أو التصرف فيه بصفة مؤقته فترة من الزمن على نية رده "[10].

يُعرّف التملك الجنائي بأنه: "تملك مال بغير وجه حق بسؤ قصد على ان يكون المال منقولاً"[11]

التملك الجنائي في الفقه الإسلامي:

التملك أو الملك، يعرف عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "إختصاص بالشئ يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه إبتداء"[12]

أباحت الشريعة الإسلامية حق تملك الأموال سواء كانت هذه الأموال عقاراً أو منقولاً طالما ان إكتسابها قد تحقق بطريق شرعي [13]، وجعلت الشريعة الإسلامية للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعاً. ومع ذلك فإن حق التملك ليس حقاً مطلقاً وذلك لان الإسلام قد قيد الملكية بقيود معينة تحقيقاً للمصلحة العامة بحيث لابد ان يأتي تملك المال من أبواب الرزق الحلال، كما قيد إستعمال حق الملكية بعدم التعسف في إستعماله أو الأضرار بالأخرين بسبب هذا الإستعمال.

ثالثاً: مفهوم "شبكة المعلومات أو الإتصالات".

يقصد بالشبكة ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة[14]

وتُعرف عملية الإتصال بأنها "نقل الرسائل من شخصين أو اكثر وتفسيرها "أو هي عملية يتم فيها توصيل فكرة معينة أو نقل معرفة أو نقل مهارة من فرد لأخر، أو لمجموعة أو افراد أو بالعكس، وقد يحدث

النقل من مجتمع لأخر[15]، كما ان الإتصال لا يعني فقط تبادل الكلمات أو الألفاظ فقط بين الأشخاص بل يتعدي ذلك ليشمل تبادل الصور والرسومات والأشكال.[16]

المادة (4) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م عرفت شبكة المعلومات والإتصالات بانه يقصد بها:" أي ربط بين أكثر من نظام معلومات أو إتصالات بما في ذلك وسائل التواصل الإجتماعي".

المبحث الثاني: مفهوم وعناصر جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم وعناصر جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات.

اولاً: مفهوم التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات:

لم ينص المشرع السوداني على تعريف جريمة التملك عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات، وبإستقراء النص الدال على جريمة التملك الجنائي التقليدية يمكننا تعريف التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات بأنه هو: " ان يعثر الجاني عن طريق شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات على مال مملوك للغير أو يأخذه أو يستعيره أو يحوزه عن طريق الخطأ، ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد ".

ثانياً: عناصر جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات:

(1) **العنصر الأول:** ان يوجد مال قد وصل إلى يد الجاني عن طريق الأخذ أو العثور عليه أو بإستعارة ذلك المال من آخر أو يدخل في حيازته خطأ.

(2) **العنصر الثاني: ان يتملك الجاني المال محل الجريمة المعلوماتية بغير وجه حق.**

أي ان يقوم الجاني الذي وصل إليه ذلك المال دون وجه حق ويحوله لمنفعته الشخصية أو يجحده على صاحبه[17] دون ان يرده له، وحتي إذا لم يعرفه يجب أن يسعي لتعريف هذا المال الضائع قبل التصرف فيه.

(3) ان يفعل الجاني ذلك مع سوء القصد، أي يقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره، أو تسبيب خسارة غير مشروعة لشخص أخر، ويتوفر القصد الجنائي في جريمة التملك عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات بأن يعلم الجاني أن هذا المال محل الجريمة مملوك لغيره، اما إذا كان يعتقد ان المال ملك له، كأن يظن ان صاحب المال قد منحه إياه، فأنه لا يتوفر لديه القصد الجنائي، وكذلك يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة التملك الجنائي (المعلوماتية) ان تتجه نية الجاني وإرادته إلي جحد المال وحجزه عن مالكه، اما اذا كان تصرف الجاني في المال أو تملكه خطأ أو كان ناسياً أو مكرهاً فلا يتوفر القصد الجنائي ولا يكون حينئذ مسؤولاً جنائياً.[18]

أمثلة لجريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات:

(1)" (عمرو) وجد رصيداً في هاتفه مملوكاً (لزيد) الذي قام بتحويله بالغلط، وكان عمرو يعتقد بحُسن نية ان هذا الرصيد مملوكاً له، في هذه الحالة لم يرتكب (عمرو) جريمة إلا انه إذا إكتشف هذا الخطأ ثم أبقي ذلك المال (الرصيد) بسوء قصد تحت يده لمنفعته الخاصة، فإنه يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي المعلوماتية ".

(2) ان يقوم المجني عليه بإرسال مبلغ نقدي لشخص أخر عبر خدمة (بنكك) [19]مثلاً عن طريق الخطأ، فيقوم ذلك الشخص بجحد ذلك المال والتصرف فيه لمنفعته الخاصة.

(3) كذلك من أنماط جريمة التملك الجنائي أن يعثر الجاني على بطاقة مصرفية [20]مملوكة لشخص أخر، ويقوم بالإستيلاء عليها على سبيل الملك والإختصاص، أو الإنتفاع من الخدمات التي تقدمها تلك البطاقة بصورة مؤقته، فهذا الشخص يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي.

المبحث الثالث: المواجهة التشريعية لجريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أوالإتصالات في القانون السودان

نتطرق من خلال هذا المبحث لمعرفة جهود المشرع السوداني من أجل محاربة جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات، ومدي كفاية النصوص التي اوردها المشرع لمحاربة هذه الجريمة.

(1)جريمة التملك الجنائي وفقاً للقانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م

المادة (180) (1) يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيره أو يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد.

(2) من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المحكمة العليا في سابقة **حكومة السودان //ضد//عوض محمد عمر همد** [21] أن أركان جريمة التملك الجنائي حسب المادة (180) من القانون الجنائي لسنة 1991م هي أن يكون هنالك مال منقول لشخص، وان يمتلك شخص آخر بدون وجه حق وبسوء قصد ذلك المال ويحوله لمنفعته الخاصة، فالمالك للمال هو الشخص الذي له حق قانوني في ذلك المال أو لديه حيازة فعلية عليه.

(2) محاربة جريمة التملك الجنائي وفقاً لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م

لم ينص هذا القانون على جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات، وهو ما يعتبر قصوراً من المشرع في هذا الأمر، نأمل ان يفطن المشرع لهذا القصور بالنص على تجريم فعل التملك الجنائي (المعلوماتي) ضمن نصوص قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية لانه قانون ذو طابع خاص لمحاربة هذا النوع من الجرائم التي إصبحت ترتكب عبر شبكة المعلومات والإتصالات أكثر من إرتكابها بالصورة التقليدية.

سبق ان إقترحنا تعريف لجريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات وهو:" ان يعثر الجاني عن طريق شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات على مال مملوك للغير أو يأخذه أو يستعيره أو يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسؤ قصد "، من خلال هذا التعريف نجد ان عناصر جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات تتمثل في حصول الجاني على مال عن طريق الأخذ أو الإستعارة أو العثور عليه أو حيازته خطأ، أي يكون المال تحت يد الجاني، ان يحول ذلك المال لمنفعته بدون وجه حق، ولابد من توفر سؤ القصد، والعلة من تجريم التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات أن الجاني أنشأ لنفسه يداً مالكة على ما لا يملك، وأثري ذمته بغير وجه حق خصماً على ذمة أخري إفتقرت على غير وجه حق [22].

خلاصة الأمر يمكن القول أن أي معلومات أو مبالغ أو أرقام أو شيكات أو معاملات يجدها المتلقي في صفحته الإلكترونية أو هاتفه أو شريحته لم يقم بالتبليغ عنها يعتبر مرتكباً جريمة التملك الجنائي الإلكتروني، أي ان المتلقي لهذه المبالغ أو الأرقام أو الأموال تطوله المسؤولية الجنائية في حالة جحود ذلك المال وعدم الإبلاغ

عنه، وحتي يطوله العقاب وقبله التجريم لأبد من وجود نص في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية ينص على التجريم وهو الأمر الذي يقع على عاتق المشرع.

(3) أوجه الإختلاف بين جريمتي التملك الجنائي المعلوماتي والإحتيال المعلوماتي:

هنالك ثمة خلط لدي الكثيرين بين التملك الجنائي والإحتيال المعلوماتي، ولكن بينهما إختلاف واضح، فالإحتيال قائم على تغيير الحقيقة والخداع، أما التملك الجنائي فلا يقوم على الخداع إذ يكفي فيه تغيير النية بالنسبة للمال، وبالتالي لا يشترط ان يتصرف الجاني في الشئ، والتملك الجنائي مما يجوز فيه الصلح بخلاف الإحتيال [23].

كذلك هنالك ثمة إشتراك بين جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية والتملك الجنائي عبر شبكة المعلومات، حيث يشتركان في ان القصد الجنائي في كلا الجريمتين متراخي [24]أي ليس معاصر للركن المادي للجريمة لان الشخص الذي أؤتمن على مال لا يكون له لحظة إستلامه قصد الإستيلاء عليه، وإنما يأتي القصد فيما بعد، فلو أن (خالد) مثلاً سلّم (محمود) مال معلوماتي (كتاب مطبوع في فلاش مثلاً) ليسلمها (يوسف) فإن محمود لحظة إستلام ذلك المال المعلوماتي كان يود تسليم تلك الأمانة ليوسف، ولكنه عندما إطلع عليه سولت له نفسه ملك ذلك المال المعلوماتي، أي ان القصد الجنائي هنا جاء متراخياً، أي فيما بعد، وكذلك في جريمة التملك الجنائي المعلوماتي فإن من يحصل على مال مملوك للغير أو يحوزه أو يستعيره فإنه يحاول معرفة صاحبه، ولكنه بعد لحة يفكر في الإستيلاء عليه، أي أن القصد الجنائي للإستيلاء على المال يأتي فيما بعد.

تختلف جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية عن جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلوماتية في أن المال في جريمة خيانة الأمانة ينتقل من المجني عليه إلى الجاني برضاه الصحيح، أما في التملك الجنائي أن المال يحوزه الجاني أما خطأ أو يعثر عليه أو يستعيره أو يأخذه خطأ ثم يجحده.

المبحث الرابع: سبل محاربة جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والاتصالات.

من خلال هذه الدراسة يتضح ان التملك الجائز في التشريع الإسلامي والقانون السوداني هو ماكان عن طريق الكسب المباح المشروع والذي يكون عن طريق إحراز الأموال المباحة والإستيلاء عليها عن طرق العقود الناقلة للملكية من بيع وصدقة وهبة أو عن طريق خلافة الإنسان لغيره في الملك وذلك كالميراث والوصية، أما ما يتم بغير مسوغ شرعي وذلك كأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من التصرفات الأخري المحرمة فإن ذلك يعد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جناية تستدعي عقوبة رادعة، وكذلك تستدعي البحث عن أهم السبل لمكافحة هذه الجريمة والتي نورد منها ما يأتي:

(1) النص على تجريم فعل التملك الجنائي (المعلوماتي) ضمن نصوص قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية لانه قانون ذو طابع خاص لمحاربة هذا النوع من الجرائم التي إصبحت ترتكب عبر شبكة المعلومات والإتصالات أكثر من إرتكابها بالصورة التقليدية.

(2) يجب على مستخدمي شبكة المعلومات والإتصالات تحري الدقة عند إرسال المبالغ المالية أو عند إستخدام البيانات الخاصة ببطاقات الإئتمان، والحذر من رسائل البريد الإلكتروني التي يرسلها الغرباء وعدم

الإنسياق وراء الكلام المعسول الذي تحتويه، ويجب عدم فتحها الا بعد فحص محتوياتها، حتي لا يكونوا ضحية لبرامج القرصنة والهكرز.

(3) تحجيم سلبيات الإنترنت، حيث ان هذه السلبيات لا يمكن القضاء عليها بشكل كُلي لتنوع مصادرها [25]وتعدد أشكالها، لكن يمكن تقليل هذه السلبيات وتخفيف أثارها لتكون في حدها الأدني.

(4) بث الوعي بين أفراد المجتمع بأخطار جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات، لان معظم مخاطر الجرائم المعلوماتية يمكن مجابهتها بالوعي السليم والتصرف المدروس، وان غياب الوعي الكافي هو السبب الرئيسي لمعظم السلبيات لشبكة الأنترنت.

(5) إنشاء جهات مختصة بأمن الإنترنت، تكون قوية وقادرة على فرض النظام في هذه الشبكة، فلا يكفي جعل الجهة المسؤولة هي شركة الإتصالات المقدمة للخدمة فقط.

(6) حث ضحايا جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات على التبليغ الفوري عن جرائم التملك الجنائي التي ترتكب ضدهم للجهات المختصة لتسجيلها وتولي متابعتها، مما يُساعد على كشفها في مهدها قبل إخفاء معالمها.

(7) تأسيس دوريات إلكترونية: حيث قامت أقسام مكافحة جرائم الإنترنت في الدول المتقدمة بتأسيس دوريات إلكترونية على الشبكة مهمتها متابعة مجرمي الأنترنت أثناء تجولهم على الشبكة، وهي مثل الدوريات الواقعية، لكن بدلاً من ان تسير على الطرقات، تقوم بالسير على خطوط الشبكة لتتابع الخارجين عن القانون، ومن الخطوات الجيدة في هذا المجال ما قامت به وزارة الداخلية المصرية من تسيير دوريات أمنية على الشبكة

مهمتها منع الجريمة الإلكترونية قبل وقوعها، وكان من ثمار هذه الدوريات ضبط العديد ممن يحاولون إستخدام بطاقات إئتمان مسروقة [26].

(8) إلزام مقدمي الخدمات الوسيطة بالتعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق (نيابة جرائم المعلوماتية) فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الخاصة بالعملاء المشتركين لديهم مما يسهل الوصول إلى الجناة [27]، وذلك نسبة لبُعد الجناة عن مسرح الجريمة، حيث تتم الجريمة المعلوماتية عن بعد بإستخدام خطوط وشبكات الإتصال بين الجاني ومكان الجريمة، وتُرتكب الجريمة في الخفاء، حيث يتم نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية [28]

(9) التدريب في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: والمقصود بالتدريب هنا إكساب رجال العدالة الجنائية (نيابة، شرطة، قضاء) خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية، وهذه الخبرة الفنية لا تأتي دون تدريب تخصصي يُراعي فيه العناصر الشخصية للمتدرب [29]، من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، فكفاءة رجال العدالة الجنائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وقدرتهم في التصدي لها لابد وان ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبية، وفيما يتعلق بمنهج التدريب لابد ان يحتوي على:

(أ)إجراءات التحقيق، والتخطيط له.

(ب) تجميع المعلومات وتحليلها.

(ج) أساليب المواجهة والإستجواب.

(د) مراجعة النظم الفنية للبيانات.

(هـ) أساليب المعمل الجنائي.

هذه أهم سبل مواجهة جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات، نأمل ان يفطن المشرع السوداني للقصور الوارد في قانون جرائم المعلوماتية تعديل 2020م فيما يتعلق بالنص على جريمة التملك الجنائي (المعلوماتية).

خاتمة

تناولت الدراسة المواجهة التشريعية لجريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات والإتصالات، حيث فصلت الدراسة مفهوم التملك الجنائي وعناصره، والجهود التشريعية لمحاربته في القانون السوداني، مع بيان أهم سبل محاربة هذه الجريمة، خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الاتي:

اولاً: أهم النتائج

(1) ان قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م جاء خالياً من أي نص يُجرّم التملك الجنائي عبر شبكة المعلوماتية، مما يعد قصوراً في ذلك القانون يجب سده.

(2) إن العقوبات الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م الخاصة بجريمة التملك هي عقوبات طفيفة لا تكبح جماح مرتكبي هذه الجريمة عندما ترتكب عبر شبكة المعلومات والإتصالات، مما يستدعي تشديد العقاب وفقاً لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية.

(3) هنالك ثمة إختلاف بين جريمة التملك الجنائي المعلوماتية والإحتيال المعلوماتي، فالإحتيال قائم على تغيير الحقيقة والخداع، أما التملك الجنائي فلا يقوم على الخداع إذ يكفي فيه تغيير النية بالنسبة للمال.

(4) تختلف جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية عن جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلوماتية في أن المال في جريمة خيانة الأمانة ينتقل من المجني عليه إلى الجاني برضاه الصحيح، أما في التملك الجنائي أن المال يحوزه الجاني أما خطأ أو يعثر عليه أو يستعيره أو يأخذه خطأ ثم يجحده.

(5) توصلت الدراسة كذلك إلى أنه: لتوفر القصد الجنائي في جريمة التملك الجنائي (المعلوماتية) ان تتجه نية الجاني وإرادته إلي جحد المال وحجزه عن مالكه، اما اذا كان تصرف الجاني في المال أو تملكه خطأ أو كان ناسياً أو مكرهاً فلا يتوفر القصد الجنائي ولا يكون حينئذ مسؤولاً جنائياً

ثانياً: أهم التوصيات.

(1) نوصي المشرع السوداني بالنص على جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلوماتية ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، لخطورة هذه الجريمة وتعديها على أموال الناس دون وجه حق.

(2) نوصي المشرع بأن تكون عقوبة جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أو الإتصالات هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً، نسبة لخطورة هذه الجريمة وسُبل تطورها، خلافاً لجريمة التملك الجنائي التقليدية.

(3) نوصي ضحايا جريمة التملك الجنائي عبر شبكة المعلومات أوالإتصالات على التبليغ الفوري عن جرائم التملك الجنائي التي ترتكب ضدهم للجهات المختصة لتسجيلها وتولي متابعتها، مما يُساعد على كشفها في مهدها قبل إخفاء معالمها.

(4) نوصي الجهات التنفيذية ذات الصلة بضرورة تدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية (نيابة، شرطة، قضاء) وإكسابهم الخبرة الفنية الكافية لمواجهة الجرائم المعلوماتية والقدرة على التصدي لها

الهوامش

[1] أبوالحسن احمد بن فارس بن زكريا، (1968) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هرون، ط2، دارالفكر العربي، بيروت، لبنان، ص25

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (1969م) لسان العرب، ط 1، بيروت، لبنان. ص141.

[3] سورة المائدة، الاية (8)

[4] محمد بن أحمد الدسوقي، (1995م) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير" بيروت، لبنان، دارالكتب العلمية، ط1، ص122.

[5] إلامام محمد ابو زهرة، (1984م)، الجريمة والعقوبة في الفقة الاسلامي، بيروت، دار الفكر الجامعي، ج7، ص20.

[6] د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، (2005م)، علم الاجتماع الجنائي، المكتب الحديث، الاسكندرية، ط1، ص46.

[7] محمود نجيب حسني، (1977م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، ص43.

[8] أ.د.احمد علي إبراهيم حمو، (2014م)القانون الجنائي السوداني 1991م معلقاً عليه، ط4، ص243.

[9] د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (مبادؤة الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني) ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1963م، ص75.

[10] د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط1، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص674.

[11] د. عبدالله الفاضل عيسي، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، (بدون طبعة)، ص356.

[12] فتح القدير، ج5، ص74.

[13] د. طارق حسن بت عوف، أحكام جرائم الأموال، ط 1، فهرست المكتبة الوطنية، الخرطوم، السودان، 2008م، ص103م.

[14] د. طارق الخن، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018م، ص19.

[15] د. محمد فتوح محمد سعدات، مهارات الاتصال الفعال، ط1، مكتبة الالوكة، 2016م، ص7 وما بعدها.

[16] أميمة محمود محمد بشير، أثر تقنية المعلومات علي قواعد الإجراءات والإثبات، رسالة دكتوراة، جامعة الزعيم الأزهري، 2019م، غير منشورة، ص36.

[17] أ.د. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجنائي (2) القسم الخاص، ط1، منشورات جامعة السودان المفتوحة، 2008م، ص523.

[18] د. طارق حسن بن عوف، مرجع سابق، ص109.

[19] هي خدمة يوفرها بنك الخرطوم لعملائه، يستطيع من خلالها العميل إرسال المبالغ المالية لاي عميل أخر تتوفر لديه نفس الخدمة عن طريق شبكة المعلومات والإتصالات.

[20] لم تعرّف المعاجم العربية البطاقات المصرفية بالمعني الحرفي بإعتباره مصطلح حديث، ولكن معجم لسان العرب عرف مصطلح "البطاقة " بأنه يعني " رقعة صغيرة فيها مقدار ما تجعل فيه، ان كان عيناً فوزنه وعدده، وان كان متاعاً فقيمته "، وفي الإصطلاح فقد عرف جانب من الفقه البطاقه المصرفية بأنها " قطعة مستطيلة الشكل، مصنوعة من البلاستيك الرخيص الثمن، أو من الورق المقوي، ولا يتجاوز طولها عن 8-8، 5سنتيمتر يتم تغليفها بمادة كيميائية وتثبت عليها البيانات والمعلومات والأشكال.

[21] قضية رقم (م ع/ ف ج /ج ح /2018/145م) المحكمة القومية العليا دائرة ولايات البحر الأحمر وكسلا.

[22] د، بدرية عبدالمنعم حسونة، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، ط10، 2013م، ص331.

[23] د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص674.

[24] أ.د. يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني 1991م، القسم الخاص، 2009م، ص528.

[25] د. علي بن عبدالله عسيري، الأثار الأمنية لإستخدام الشباب للأنترنت، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص118.

[26] على بن عبدالله عسيري، مرجع سابق، ص137.

[27] د. حسن إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، ط 1، (بدون: ت)، ص133.

[28] د. مهند عبدالله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص136.

[29] د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ط 1، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، جمهورية مصر العربية، 1994م، ص496.